جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود نائبى رئيس المحكمة، محى الدين السيد وحامد زكى.

(١٤٣)

الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٦٩ القضائية

(١-٣) مسئولية «المسئولية العقدية : مسئولية الطبيب». تعويض. التزام. إثبات. خبرة. محكمة الموضوع. حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب، الفساد فى الاستدلال، الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك».

(١) مسئولية الطبيب. عدم قيامها على التزام بتحقيق غاية. التزامه ببذل عناية فنية معينة هى التى تقتضيها أصول المهنة التى ينتمى إليها. مناطه. ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة والمستقرة فى علم الطب.

(٢) مساءلة الطبيب عن خطئه فى العلاج. شرطه. أن يكون الخطأ ظاهراً لا يحتمل نقاشاً فنياً تختلف فيه الآراء. وجود مسائل علمية يتجادل فيها الأطباء ويختلفون عليها ورأى الطبيب اتباع نظرية أو طريقة قال بها العلماء ولو لم يستقر الرأى عليها. ليس للقضاء التدخل فيها برأى شخصى يرجح مذهباً على مذهب والمفاضلة بين طرق العلاج المختلف عليها. اقتصار مهمته على التثبت من أن الطبيب ارتكب خطأ لا يأتيه من له إلمام بالفن الطبى إلا عن رعونة وعدم تبصر وأن هذا الخطأ ثابت ثبوتاً ظاهراً بصفة قاطعة لا احتمالية.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية الطبيب الطاعن تأسيساً على ما انتهى إليه التقرير الثانى المقدم من الطب الشرعى إلى محكمة أول درجة من أنه أقدم على جراحة للمطعون ضدها محكوم عليها بالفشل رغم وجود تقرير سابق من الطب الشرعى وتقارير طبية مقدمة منه تنفى الخطأ أو الإهمال عنه مقررة أن ما أصاب المطعون ضدها هو من المضاعفات

المحتملة للجراحة التى أجراها لها الطاعن والتى تمت وفقاً للأصول الفنية المرعية فى هذا الشأن. قصور وفساد فى الاستدلال وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية الطبيب لا تقوم فى الأصل على أن يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل عناية فنية معينة هى التى تقتضيها أصول المهنة التى ينتمى إليها فواجبه فى بذل هذه العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة والمستقرة فى علم الطب.

٢- إن الطبيب يسأل عن خطئه فى العلاج إن كان الخطأ ظاهراً لا يحتمل نقاشاً فنياً تختلف فيه الآراء فإن وجدت مسائل علمية يتجادل فيها الأطباء ويختلفون عليها ورأى الطبيب اتباع نظرية أو طريقة قال بها العلماء ولو لم يستقر الرأى عليها فاتبعها فلا لوم عليه وليس للقضاء أن يتدخل فيها برأى شخصى يرجح مذهباً على مذهب بل عليه أن يتفادى النظر فى المناقشات الفنية عند تقرير مسئولية الأطباء إذ أن مهمته ليست المفاضلة بين طرق العلاج المختلف عليها بل قاصرة على التثبت من خطأ الطبيب المعالج والثابت ثبوتاً ظاهراً وقاطعا إذ من مصلحة الإنسان أن يترك باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الطبيب حتى يتمكن من القيام بمهمته العالية من حيث خدمة المريض وتخفيف آلامه وهو آمن مطمئن لا يسأل إلا إذا ثبت ثبوتاً ظاهراً بصفة قاطعة لا احتمالية أنه ارتكب عيباً لا يأتيه من له إلمام بالفن الطبى إلا عن رعونة وعدم تبصر.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه ..... اعتنق - عند تقريره مسئولية الطاعن (الطبيب) التقرير الثانى المقدم من الطب الشرعى إلى محكمة أول درجة من أنه أقدم على إجراء جراحة للمطعون ضدها محكوم عليها بالفشل مع وجود تقرير سابق من الطب الشرعى ذاته (وتقارير طبية مقدمة منه) ينفى الخطأ عن الطاعن مقرراً أن ما أصاب المطعون ضدها هو من المضاعفات المحتملة للجراحة التى أجراها لها الطاعن والتى تمت وفقاً للأصول الفنية المرعية فى هذا الشأن وخلص إلى عدم وجود ما يمكن إسناده من خطأ أو إهمال إليه فإن الحكم باعتناقه رأياً فنياً أنكر على الطاعن تصرفه

ملتفتاً عن رأى فنى آخر أقره على هذا التصرف - يكون قد أقام مساءلة الطاعن على الظن والاحتمال مع أن مسئوليته .... لا تقوم إلا على خطأ ثابت محقق ولأن للطبيب فيما يؤيده من الآراء ولو كان قلة شفيع يحول دون مؤاخذته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم بقضائه المطعون فيه (إلزام الطاعن بالتعويض) ..... يكون فضلاً عما شابه من الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٦١٢ لسنة ١٩٩٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطبيب الطاعن والممثل القانونى لمستشفى النيل بدراوى بطلب الحكم بعد إحالة الدعوى إلى الجهة الفنية المختصة بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليها مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه وفوائده تعويضاً عما لحقها من أضرار نتيجة خطأ الطاعن فى إجراء جراحتين لها فى المستشفى المذكور لم تراع فيهما الأصول الفنية والمهنية المقررة وبعد أن قدمت مصلحة الطب الشرعى - والتى ندبتها المحكمة - تقريرين رفضت الدعوى بحكم استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٦٨٢ لسنة ١١٥ق القاهرة وفيه ندبت المحكمة لجنة طبية ثلاثية من مصلحة الطب الشرعى وبعد أن قدمت تقريرها حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين رتب مسئوليته المهنية أخذاً بالتقرير الثانى المقدم أمام محكمة أول درجة من أنه أقدم على إجراء جراحة للمطعون

ضدها محكوم عليها بالفشل مع التزامه تجاهها كمريضة يقوم بعلاجها ليس إلا التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق غاية هى شفاؤها وقد ثبت بالتقرير الأول المقدم إلى محكمة أول درجة ومن التقارير الطبية المقدمة منه عدم وجود خطأ فى جانبه بالنظر إلى بدانة وحالة وعمر المطعون ضدها كما ولم يرد بأى من هذه التقارير حتى الذى استندت إليه المحكمة المطعون فى قضائها ما يجزم بطريقة علمية قاطعة بفشل تلك الجراحة بما يعيب الحكم إذ خلص رغم ذلك إلى مسئوليته ثم القضاء عليه بالتعويض ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية الطبيب لا تقوم فى الأصل على أن يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل عناية فنية معينة هى التى تقتضيها أصول المهنة التى ينتمى إليها فواجبه فى بذل هذه العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة والمستقرة فى علم الطب إن الطبيب يسأل عن خطئه فى العلاج إن كان الخطأ ظاهراً لا يحتمل نقاشاً فنياً تختلف فيه الآراء فإن وجدت مسائل علمية يتجادل فيها الأطباء ويختلفون عليها ورأى الطبيب اتباع نظرية أو طريقة قال بها العلماء ولو لم يستقر الرأى عليها فاتبعها فلا لوم عليه وليس للقضاء أن يتدخل فيها برأى شخصى يرجح مذهباً على مذهب بل عليه أن يتفادى النظر فى المناقشات الفنية عند تقرير مسئولية الأطباء إذ أن مهمته ليست المفاضلة بين طرق العلاج المختلف عليها بل قاصرة على التثبت من خطأ الطبيب المعالج والثابت ثبوتاً ظاهراً وقاطعاً إذ من مصلحة الإنسان أن يترك باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الطبيب حتى يتمكن من القيام بمهمته العالية من حيث خدمة المريض وتخفيف آلامه وهو آمن مطمئن لا يسأل إلا إذا ثبت ثبوتاً ظاهراً بصفة قاطعة لا احتمالية أنه ارتكب عيباً لا يأتيه من له إلمام بالفن الطبى إلا عن رعونة وعدم تبصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حين اعتنق - عند تقريره مسئولية الطاعن - التقرير الثانى المقدم من الطب الشرعى إلى محكمة أول درجة من أنه أقدم على إجراء جراحة للمطعون ضدها محكوم عليها بالفشل مع وجود تقرير سابق من الطب الشرعى ذاته ينفى الخطأ عن الطاعن مقرراً أن ما أصاب المطعون ضدها هو من المضاعفات المحتملة للجراحة التى أجراها لها الطاعن والتى تمت وفقاً للأصول الفنية المرعية فى هذا الشأن وخلص إلى عدم وجود ما يمكن إسناده من

خطأ أو إهمال إليه فإن الحكم باعتناقه رأياً فنياً أنكر على الطاعن تصرفه ملتفتاً عن رأى فنى آخر أقره على هذا التصرف - يكون قد أقام مساءلة الطاعن على الظن والاحتمال مع أن مسئوليته وعلى ما سبق ذكره لا تقوم إلا على خطأ ثابت محقق ولأن للطبيب فيما يؤيده من الآراء ولو كان قلة شفيع يحول دون مؤاخذته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم بقضائه المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه يكون فضلاً عما شابه من الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف محمولاً على ما صح من أسبابه.